

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ / تعليمات الشروط الصحية**والفنية والتجهيزات والمعدات الواجب توافرها في الصيدلية العامة****صادرة بمقتضى المادة (١٤/أ، ب) من نظام ترخيص المؤسسات الصيدلانية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط الصحية والفنية والتجهيزات والمعدات الواجب توافرها في الصيدلية العامة لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يجب أن يشتمل تصميم الصيدلية العامة الداخلي على:

- أ - منطقة استقبال معدة لاستقبال الزبائن ترتب فيها خزائن الأدوية التي يجب أن ترتفع عن الأرض بما لا يقل عن (١٥ سم).
- ب - مختبر لتجهيز الوصفات الطبية.
- ج - مستودع لخرن الزائد من مستلزمات الصيدلية وبضائعها إما داخل الصيدلية أو في مخزن يتم ترخيصه لهذه الغاية.

المادة (٣)

يجب أن تتوفر في الصيدلية العامة التجهيزات التالية:

- أ - ميزان رقمي.
- ب - طاولة لتحضير الوصفات مغطاة بمادة صلبة مصقولة واقية.
- ج - سطح زجاجي سميك او من البورسلان يكفي لعمل المراهم.
- د - هاون بورسلان.
- هـ - مكابيل زجاجية مختلفة الاحجام على ان يكون احدها مدرجا بوحدة الملتر.
- و - قضيب زجاجي للتحريك.
- ز - ملواق.
- ح - ثلاجة تتسع لحفظ جميع الادوية التي تتأثر بدرجة الحرارة العادية.
- ط - أي دليل للأدوية.
- ي - ميزان حرارة.

المادة (٤)

يجب أن تتوفر في الصيدلية العامة المواصفات الصحية التالية:

- أ - مياه نقية ضمن أنابيب.
- ب - دورة مياه وان تصرف المياه المستعملة بطريقة صحية ويستثنى من ذلك الصيدليات التي توجد ضمن أماكن تحتوي على مرافق عامة.
- ج - وعاء محكم الاغلاق لجمع النفايات.
- د - مغسلة محاطة ببلاط صيني من جميع الجهات.
- هـ - أن تكون الجدران المكشوفة قابلة للتنظيف.

المادة (٥)
يجب خزن الأدوية في ظروف ملائمة من حيث الرطوبة والضوء والحرارة وأن ترتفع أماكن التخزين عن الأرض.

المادة (٦)
يجب خزن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومستحضراتها حسب قانون الدواء والصيدلة النافذ المفعول.

المادة (٧)
يجب الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالصيدلية.

المادة (٨)
يجب الاحتفاظ بنسخة من قانون الدواء والصيدلة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٩)
يجب على العاملين في الصيدلية العامة الالتزام بارتداء المربول الأبيض أثناء العمل.

المادة (١٠)
يجب أخذ الموافقة من الوزارة عن أي تعديل يتعلق بشروط ترخيص الصيدلية العامة.

المادة (١١)
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الدواء والصيدلة النافذ.

المادة (١٢)
تلغى تعليمات مواصفات أقسام الصيدلية العامة والتجهيزات والمواصفات الفنية والصحية لها رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات